بو إذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما قل ما عند الله
خير معناه قل الذي عند الله خير من اللهو ومن التجارة فمذهب أبي
حنيفة تجوز بأربعة لأن أقل الجمع ثلاثة والإمام ومذهب الشافعي
أربعون رجلا والحديث يرويه في ذلك وعمل متبع **فصل** مذهب مالك
أن الجاهل لا يعذر بالجهل لأنه يجب عليه التعلم فهو عاص بترك التعلم
وقال غيره يعذر بالجهل كالناسي لأنه لم يقصد المخالفة وهذا
ظاهر **فصل** إذا كان المأموم مع الإمام في المسجد وهو يسمع التكبير
فقط صح أن يأتم به عند مالك ولا يصح عند الشافعي إلا أن تكون الرؤية
متصلة وليس بينهما حائل فإن كان قدام الإمام صح عند مالك دون مذهب
الشافعي قولان ودليل الشافعي أن المأموم إذا تقدم الإمام لا يعرف ما
يطرأ عليه في صلاته وحجة مالك أن الصحابة مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كانوا يصلون في الدور بصلاته وهو يصلي بالناس في المسجد وهم في
الدار ويصح أن يقف المأموم بجنب الإمام مساويا معه في الصف
والأحسن أن يركع بعده فإن ركع مساويا له أو سجد مساويا كره
ذلك **فصل** مذهب مالك وأبي حنيفة أن المأموم تسقط عنه القراءة
ويجب له في السر أن يقرأ وحجتهم حديث عبد الله بن عمر من صلى خلف
الإمام فحسبه قراءة الإمام وحجة الشافعي وأحمد في وجوب القراءة
على المأموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا يقرأ فيها بأم القرآن

فهي خداج

فهي خداج فهي خداج غير تمام وقد سأل نعيم بن عبد الله أبا هريرة فقال
يا أبا هريرة إني أحيانا أكون وراء الإمام قال تغمز ذراعي وقال اقرأ بها
في نفسك يا فارسي فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها **فصل** مذهب أبي حنيفة
رضي الله عنه أن الفاتحة ليست بفرض فلو قرأ بغيرها أجزأه لقول النبي
ما تيسر معك من القرآن وتأول الحديث الذي فيه فهي خداج الخداج الناقص
أن السلام ليس بفرض وإنما الفرض أن ينوي الخروج من الصلاة ويحتج بما شاء
وتحليلها التسليم فجعل السلام تحليلا والتحليل ليس من الأركان فله أن يتحلل بغيره
التي تحرم بها المصلي من الكلام وغيره وتجوز الصلاة خلف من يقرأ ثلاث آيات
من القرآن ولا تجوز الجمعة عنده إلا في مدينة فإذا كان الحنفي في قرية
فترك الجمعة وصلى الظهر فلا إثم عليه ودليله أن السلف الأول لم يصلوا الجمعة
إلا في بلاد كبار ومذهبه أن المرأة تزوج نفسها بالقياس على البيع والإجارة
فلم يقم عنده ولا من ظهر فسقه رضي الله عنه **فصل** إذا كان الإمام لا يقدر على القيام
والناس خلفه قياما صح ذلك في مذهب الشافعي وفي مذهب مالك خلاف والصحيح عند مالك أن الصلاة
تبطل **فصل** يكره قتل القمل والبرغوث في الصلاة ولا تبطل ولو بقي جلد القملة في ثيابه
وإنما هو مكروه لأنها نجاسة يسيرة وشغل عن الصلاة وإساءة أدب بين يدي الله تعالى
فصل الحديث الذي ورد في أن من مر بين يدي المصلي وهو يصلي في الصلاة ما أراد وليدفعه
فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان وإنما شبهه بالشيطان لأن الشيطان يريد
أن يشغل المصلي عن صلاته والمراد بالقتال دفعه أو ضربه بردعه وترده ولا يقتله

Copyright © King Saud University